بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع الأول

مفاهيم عامة عن النوازل والزكاة ومقاصد الزكاة

ويندرج ضمنه أمرين اثنين:

أولا: مفاهيم حول النوازل

ثانيا: مفاهيم حول الزكاة وبيان مقاصدها

قبل الشروع في أي مجال علمي لابد من الوقوف عند الكلمات المفتاحية، التي بها تتجلى للدارس حقيقة المجال العلمي ولو بصورة عامة تضعه في السياق الصحيح، فيتم بيان المفهوم والحد لغة واصطلاحا عند أهل الفن القائمين بشان المجال العلمي، وكذا بعض المتعلقات التي تخدم الدراسة النظرية للمجال، وهذا ما سنفعله في أولى المحاضرات.

أولا: مفاهيم حول النوازل

المسألة الأولى: مفهوم النوازل لغة واصطلاحا

النوازل جمع نازلة من نزل ينزل نازلة والجمع نوازل، وهي اسم فاعل من الفعل نزل مذكره نازل ومؤنثه نازلة، وسياقنا يوافق التأنيث لأن الموضوع متعلق بالمسائل والقضايا فيقال قضية نازلة أو مسألة نازلة.

جاء في المعجم أن النون والزاي واللام أصل صحيح، تدل على الوقوع والهبوط وقوع الشيء وهبوطه، وأكثر ما يستعمل على الأمر الذي فيه شدة، أي القضايا الشديدة التي تحل وتنزل على الناس، أو تدل على طرؤ أمر لم يسبق مثله عادة.

فمصطلح النوازل يشمل المعنيين معا كما يمكن أن يجتمع المعنيين، حيث قد يطرأ الحدث الجديد وفيه شدة وضيق على الناس.

ومن حيث اصطلاح الفقهاء فإن المتقدمين لم يهتموا بتعريف النوازل، وإنما جرى استعمالها كمصطلح بمدلوله اللغوي، لكون زمانهم لم يشهدوا فيه مثل ما وقع في زماننا، فلذا كان الاجتهاد في وضع التعريف الاصطلاحي لـ"النوازل" من اهتمام المتأخرين والمعاصرين، ومن بين التعريفات الموجودة ما يلي:

- "الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد"

يؤخذ عليه إخراج المسائل الجديدة وهي نازلة وسبق فيها الاجتهاد من المعاصرين أنفسهم، فهي من حيث زمن حدوثها جديدة ومعاصرة، ولكن من حيث الاجتهاد فيها سبق أن أفتى فيها بعض المعاصرين، أو التي نزلت ويشملها مدلول نص من النصوص بعمومه.

– عرفها الدكتور محمد شبير "الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي"

يؤخذ عليه الشمول الواسع فهو تعريف غير مانع، إذ هو منطبق على صور باتفاق العلماء أنها ليست من النوازل، فالمسائل كلها تحتاج إلى حكم شرعي قديمها وجديدها، فالوصف بكونها تحتاج للحكم الشرعي وصف شامل وواسع جدا.

– عرفها الدكتور وهبة الزحيلي "المسألة المستجدة الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال وتعقد المعاملات والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق سيطبق عليها"

يؤخذ على هذا التعريف الطول في عبارته وشأن التعاريف التخفيف والإيجاز، فهو أشبه بالشرح والتحليل أكثر منه تعريف.

– عرفها الدكتور عبد الناصر أبو البصل "واقعة لم تعرف في السابق بالشكل الذي عرفت فيه الآن"

يؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع، إذ يعتبر النوازل فقط تلك التي تجدد شكل نزولها في الزمن المعاصر، فالمعيار عنده هو هيئة القضية مع وجود سابقة لها تشبهها في المضمون، مع العلم أنه يوجد قضايا جديدة من حيث المضمون كليا وليس فقط الهيئة الظاهرة.

هذه أشهر التعاريف الموجودة في يان النوازل اصطلاحا، وقريب من معناها كثير من التعاريف من طرف علماء آخرين، إلا أن تلكم التعريفات وإن لم تسلم من النقد والملاحظات نجدها تتفق على معاني محددة هي المرتكزات التي يبنى على التعريف:

– حادثة متعلقة بأفعال المكلفين، لأن الأحكام الشرعية التكليفية تتعلق بأفعال المكلفين لا بمعتقداتهم، فتلك أحكام عقدية كما أنه لا جديد في العقيدة الإسلامية.

– حديثة جديدة لم تعهد فيما مضى عموما أو عرفت لكن بحال أخرى، فتشمل الجديدة في أصلها وذاتها والجديدة بحالها وشكلها مع السبق لوجود ذاتها.

– احتياجها لبيان الحكم الشرعي فيها، لعدم وجود النص الدال مباشرة على حكمها.

فهذه المرتكزات الثلاثة تشكل بمجموعها المفهوم والتعريف للنوازل، وهي التي يقصدها العلماء بقولهم النوازل، ويمكن صياغة التعريف كالتالي:

"حادثة مستجدة بذاتها أوبحالها، وتحتاج لبيان حكمها الشرعي"

فعبارة "حادثة مستجدة" تخرج بها النوازل السابقة والتي عرفها العلماء سابقا، فلا يمكن اندراجها ضمن مصطلح النوازل، لكونها حادثة ليست مستجدة.

وعبارة "بذاتها أو بحالها" لشمول كل صور النزول والجدة، فالتي استجد أصلها نازلة والتي استجد حالها مع سبق أصلها نازلة، فقد يكون للشكل تأثير على بعض المكلفين ولو بإحداث شبهة عندهم.

وعبارة "تحتاج لبيان حكمها" تخرج بها المسائل التي يوجد حكمها سابقا، أو التي يعلم حكمها بداهة مباشرة دون اجتهاد لوضوح أمرها.

وعبارة "حكمها الشرعي" تدل على أن المسألة متعلقة بأفعال المكلفين لا بمعتقداتهم، فالحكم تكليفي وليس عقدي أو حكم لغوي أو حكم منطقي عقلي.

المسألة الثانية: مسميات ذات صلة بالنوازل

جرى الاستعمال الفقهي في الشرح والتأليف لدى الفقهاء، أن يستعملوا عدة ألفاظ متقاربة المعاني من مصطلح النوازل، من أشهر تلكم المصطلحات:

- المستجدات: جمع مستجدة من استجد يستجد فهو مستجد، أي الشيء الذي حصل جديدا ولم يعهد وجوده من قبل، وهو كذلك مما يبحث الفقهاء شأنه للوصول إلى حكمه الشرعي.
والمتتبع لمؤلفات المعاصرين يجدها مرادفة لمعنى النوازل، حتى أنها تساويها في الدلالة وكثرة الاستعمال من طرف الفقهاء.
- الحوادث: جمع حادثة من الفعل حدث الأمر يحدث وصياغة اسم فاعله حادث وحادثة، وهو مصطلح يطلق على الامر الواقع بالناس والذي يشغلهم في دنياهم، ولم يعهدوه في مألوف حياتهم ولا جرى اعتياده بينهم، فهو كذلك مما يحتاج لبحث حكمه الشرعي لكونه متعلق بأفعال المكلفين.
فهو بهذا المعنى مصطلح مرادف لمدلول النوازل.

- القضايا المعاصرة: القضايا جمع قضية من قضى يقضي قضاء، ولها في اللغة دلالات باعتبار السياق الواردة فيه، قضى بكذا أي حكم به، قضى الأمر بمعنى أتمه أنهاه، وغيرها من الدلالات اللغوية، وعليه تكون القضية هي الأمر المتنازع عليه أو المختلف فيه.

والمعاصرة مصطلح لوصف القضية ويدل على وقت وقوع القضية، للتفريق بين ما أصله قديم وما هو مستجد في هذا الزمن.

فالقضايا المعاصرة بهذا المعنى مرادفة للنوازل المعاصرة، كلاهما يدل على أحداث في هذا الزمن وتحتاج لبيان حكمها الشرعي.

- الفتاوى: جمع فتوى وفتيا، وهي الإخبار بالحكم الشرعي، وهو يشمل معنيين: استناط الحكم من الدليل مباشرة أو تنزيله على المسألة المناسبة، وكثيرا ما تستعمل كمسمى للجواب على سؤال فقهي وارد إلى الفقيه، كفتاوى العلماء المشهورة المجموعة في مصنفات خاصة[1].

والفتاوى بهذا المعنى هي ليست مرادفة للنوازل، بل هي الحكم الشرعي المناسب للنوازل، فالنازلة هي عين القضية وذات المسألة أما الفتوى فهي حكمها الشرعي.

المسألة الثالثة: أشكال ورود النوازل ومنهج دراستها

أولا: أشكال ورود النوازل

إن المتتبع للنوازل الفقهية المعاصرة على اختلاف أحوالها وأبوابها الفقهية، يدرك بوضوح أن تلكم النوازل تأتي على أحوال وأنواع مختلفة، وليست كلها على شاكلة واحدة وقالب منفرد، وتحديد نوعها أو شكلها يقـرِّب الفقيه من حسن تصورها وحسن تنزيل الحكم الشرعي المناسب لها، ومن أهم أشكال النوازل المعاصرة ما يلي:

[1] مثل فتاوى الطاهر بن عاشور، فتاوى القرضاوي، فتاوى علماء الأزهر الشريف وغيرهم من المعاصرين.

- قضية استحدثها الناس في هذا الزمن ولم تعرف سلفا، أي أنها نازلة جديدة أصالة وبكل متعلقاتها فلم تعرف في سابق الزمن، مثل الحقوق المعنوية وبيع الأعضاء البشرية وزراعتها التقويم الشمسي للسنوات بدل الحساب الهجري وغيرها.
- قضية تغير موجب الحكم عليها لتغير الظروف والأحوال والأعراف، فقد يكون الباعث على الحكم في مسألة ما هو المتعلق الاجتماعي (العادات والأعراف)، أو حالة المكلف في فترة معينة اقتضت حكما خاصة، فإن الحكم الشرعي يتماشى مع المتعلق والمناط ولا يصح التمسك بالظاهر، ولا نكارة في تغير الفتوى بتغير متطلبات الزمن، مثل تسليم العقار بعد بيعه قديما كان التسليم يعرف بإعطاء المفتاح والإخلاء واليوم أصبح المكاتبة والوثائق مقام ذلك، وكذا معيار إغناء الفقير يوم العيد في زكاة الفطر بالطعام أم النقود.
- قضية تغير فيها ظاهر الاسم فقط دون حقيقة المسألة، أي أن صلب المسألة ومضمون الموضوع واحد وإنما اختلاف في ظاهر الاسم، فالعبرة بالحقائق والمضامين دون المسميات والعناوين، فكما قد تتغير ذات القضايا بعامل الزمن كذلك المسميات، مثل التغرير في البيوع تحت مسمى الإشهارات أو التسويق، بيت مال المسلمين والخزينة العمومية للدولة اسمين لمسمى واحد.
- قضية مركبة من عدة صور ومسائل قديمة، وهي النازلة التي لو تأملت حالها لوجدتها حادثة لم يسبق وقوعها، ولكن أجزائها عبارة عن عدة صور معهودة سابقا، غير أن اجتماعها في قالب واحد جعل منها شكلا جديدا، مثل بيع المرابحة للأمر بالشراء، استثمار أموال الزكاة.

ثانيا: منهج دراسة النوازل

لمعرفة حكم النازلة شرعا كان لزاما على الفقيه أن يمضي وفق أسلوب ومنهج خاص، ولا يمكن لدارس لأي نازلة أن ينفك عن هذا المنهج، وتجاوزه يعتبر خللا علميا يوصل إلى غير الصواب ويكون حجة ضد الدارس لا حجة له، وخلاصة هذا المنهج يتمثل فيما يلي:

- أهلية الدارس أو الفقيه لبحث القضية، فكثيرا ما اشترط الفقهاء والأصوليون أن يكون المباشر للفتوى في النوازل والمستجدات مجتهدا، جامعا لعدة علوم ومتعمقا في دراسته وعلمه فيها حتى يتمكن من حسن التبصر في أصول الشريعة وفروعها، فلا يصح القول على الله بغير علم
- فهم القضية النازلة فهما دقيقا والاستعانة بالمتخصصين فيها، جرى بين الأصوليين قولهم أن "الحكم على الشيء فرع عن تصوره" فلا يستقيم عقلا ولا شرعا أن يجزم بمنع القضية أو بإباحتها دون فهم فحواها الحقيقي، كما أن ظاهر الأمر لا يكفي بل لابد من لب القضية وصميمها، ويجب عليه الاستعانة بأهل الاختصاص في القضايا الطبية أو الاقتصادية أو القانونية أو غيرها، فقد تغيب عن الفقيه بعض الأبعاد والمعاني نظرا لتوسع العلوم وعدم تخصصه في غير علم الشريعة الإسلامية.
- عرض القضية على مدلولات النصوص الشرعية، بعد تصور المسألة وحسن فهمها، يمكن للفقيه العارف بالمعاني العامة للآيات القرآنية والأحاديث النبوية أن يلحقها بالمعنى المناسب للنازلة، ويجعل حكمها من حكم مدلول ذلك النص، وهذا يحصل من الفقيه إما ظنا أو يقينا، ومع الظنية يمكن الخلاف فيها ومع اليقين قد يقع الاتفاق على الحكم.
- البحث في الفتاوى السابقة قديما لاحتمال وجود صورة قريبة منها في الماهية، لإسقاط الحكم عليها وإلحاقه بها، إذا لم يجد الفقيه أحد المعاني الشرعية في ظاهر فهمه للقضية، فيلزمه النظر والبحث في الفتاوى السابقة عسى أن يقع على نظيرتها، فيلحق حكم السابقة بالمعاصرة عملا بدليل قياس الشبه، أو يجد تنبيها يساعده على تصور للمسألة فيقربه لأحد المعاني الشرعية المنصوصة.
- النظر في المصالح والمفاسد المترتبة عن القضية والموازنة بينهما، أي أن الفقيه والمفتي إذا لم يجد باجتهاده دليلا من نصوص الشريعة، ولم يتحصل لديه فتوى أو قول للسابقين في نظير القضية النازلة، فإنه يسعى إلى الموازنة بين المفاسد والمصالح المترتبة عن القضية، والحكم لما غلب منها فالجواز يوافق المصالح والمنع يوافق المضار.